الاجماع حاصل على جواز تابيد صلح الكتابي بالجزيه وانواع صغار مخصوصه من انواع الصغار لا على اعظم
انواع الصغار فالمرام اعظم انواع الصغار محتاج الى دليل وعلى فرض ثبوت دليل فقد جعلوا عمال الاصل
نجلا والدليل علته فيه اقول ان اردتم بقولكم مخصوصه افرادا معينه مثل الصغار حال اعطا الجزيه
او نحوه فما الدليل على ذلكم مع اطلاق القران ان قلتم تفسير بعض السلف وبعض المفسرين فقد اسلفنا
ما فيه وان قلتم غير ذلك فما هو وان اردتم بالنوع المخصوص هو ما لم يدل دليل على منعه فمسلم ومحل النزاع
لم يمنع مانع منه وهذا الحاصل قولكم فالمرام اعظم انواع الصغار محتاج الى دليل قلنا لا
تنكرون ان اطلاق الصغار في القران يقتضي صدقه على الاعظم كما يقتضي صدقه على الاوسط والاحقر
فالدليل على جواز ذلك قراني ثم انه اذا كان الصغار هو الذله والاهانه فذلك مطلوب للشارع وما
كان ادخل في بابها كان توجه الطلب والقصد اليه اولى واما عمل الامه بغير ذلك فمع كونه مجرد العمل
بدون قدح في دليل ولا انكار دون المقام محل خلاف فممنوع والسند ان اهل القرى الباقين على الحول
العرب واهل المدن الخاليه عن اهل الامر الامه وهل حصل لكم الاستقرا التام في اقطار الارض بان
الامه على ذلك العمل عولنا في ذلك عليكم واجبنا بما يقدح في حجيه كل اجماع فكيف هذا النوع فان قلتم
ان مثل هذا العمل وان كان من بعض الامه لا يخفى على باقيها مع كونه قولا باطل وتحمينا ممنوع والسند
ان ملوك اقطار ارض الاسلام قد يخفى علينا اسماوهم وحروبهم وما هو اشد من ذلك فكيف لا يخفى مثل هذه
القضيه وينبغي ان يمعنوا النظر في اصل يذكرونه ها هنا كما افاد وهو ان المسلمين باسرهم اجمعوا على
نجاسه العذره وتحريم التلوث بها وانه منكر يجب اجتنابه ~~ونهي عن فردهم~~ والنكير على ملابسه ففعل
هولا المسلمين محرم بالاجماع ومنكر بلا نزاع ونفرق فردهم لا يكون مخصصا لهذا الدليل والاحتجاج حكم
تسميل الارض سيجي الكلام عليه وحينيذ وجب عليكم الانكار على اولئك المسلمين ومنعهم بدليل
اجماعي نهض من الدليل الذي ذكرتم ثم لو سلمنا عدم دليل يدل على اجبار اليهود لم يكن ذلك موجبا لسقوط
الانكار ولم يقل احد من اقرار المسلمين على ذلكم علما هذه الديار الا على نوع من انواع المناسب وكونه من
ذلك محل نزاع بل كون المناسب حجه ما عدا الضروري منه قوام حرج لمن انصف ولم يقلد فكيف يصلح التمسك
بذلك في مقابله الاجماع والنصوص ولقد جعل الصادق المصدوق عامة عذاب القبر من البول وكان وما
يعذبان في كبير بلى انه كبير كما ثبت في بعض روايات الصحيح ولا شك ان نجاسه العذره اخبث من ذلك
واقذر وهذا الجواب كاف في منعكم للمسلمين ذلك فتدبروا واطيعوا الله منكم قال ثم نقول
بعد ذلك انه لا فرق عند من له فهم بين اخراج الحشوش ووضع ما فيها في الاموال وبين القاط الازبال
ووضعها في ملة الحمام وقد اباح الشرع الاول ولم يمنع الثاني ولم يامر النبي صلى الله عليه واله وسلم اليهود باخراج
الحشوش ولا بالتقاط الازبال الى الحمامات ولا احد من الصحابه ولا الخلفا الاربعه اقول اباحه الشرع

للاول

للاول اعني اخراج الحشوش ووضع ما فيها ممنوع والسند انها لم تكن في المدينه في عصره ولا في بلاد العرب المجاورين
لها ولهذا ثبت عن عايشه في الصحيح وكنا على عادة العرب الاولى نتقذر هذه الكنف التي تتخذ ما الاعاجم او كما
قالت فكيف يقال ان الشارع اباح ما لا وجود له في تلك البلاد فان قلت وجوده في بعض البلاد الاسلاميه
في ذلك الوقت كاف والاحتجاج بتقريره كذلك قلنا ابن لنا في اي البلاد الاسلاميه كان ذلك وابن لنا ان
المسلمين كانوا يتولون ذلك وابن لنا انه بلغ النبي صلى الله عليه واله وسلم فقرره وبعد هذا البيان نقول النهي عن
التلوث بالنجاسه بغير ما وجب اوندب عام مجمع عليه فيقتصر في تخصيصه على ذلك المقدار اعني اخراج الحشوش
الى الاموال الحاجه اهلها واما الحاق محل النزاع بذلك فمع كون التخصيص بالقياس محل خلاف ثم فارق البعض القادح
فيكون معه فاسد الاعتبار والالزم الحاق كل تلوث وانه باطل اما الملازمه فلان الغا الفارق يوجب ذلك
واما بطلان اللازم فضروري واما قولكم ولا يقول احد ان الاموال كانت لا توضع فيها الازبال فان قلتم
بتعميم الازبال الداخل تحته العذره فممنوع والعود البحث الاول وما نقلتموه عن الصحابه لا يفيد ذلك كيف
وابن عمر يقول ويشترط عليهم ان لا يدبلوه بعذره الناس وان قلتم الازبال الطاهره فمسلم ولا ينفعكم ولا
يضرنا وان قلتم المراد بالازبال جنسها الشايع في الافراد فغايته ما فيه احتمال ان يكون من الطاهره واحتمال ان يكون
من المتنجسه بعد الاستحاله كما تشاهده الان واحتمال ان يكون من النجسه قبل الاستحاله والاحتمال قادح في صحه الاستدلال
فتدبروا في قولكم وقد اباح الشرع الاول ولم يمنع الثاني قلنا المنع من التلوث بالنجاسه متواتر قال
وقد استثنى اهل الفقه الخ اقول الملازمه بين ما ذكرتم وبين التلوث المحرم ولا حجه في قول اهل الفقه بعد
تسليم الملازمه ولو فرضنا اجماع اهل الامه على ذلك وانه واحد منهم لقتضي بان الامه اجمعت على خطا وسكتت
عن عاد اقول وقد حققنا الكلام على هذا وان دعوى الاجماع باطله وان الامر بالعكس اعني اجماع الامه على المنع
فلا نعيد فراجعه قال فتمام كلام الكشاف منها لفا لما يريد القاضي من ابرال كل صغار بهم وكان الواجب عليه نقله
اقول انما تركناه لكونه تفسيرا للمسكنه وهي خارجه عن محل النزاع اذ المراد من الاستدلال بضرب الذله لا بضرب المسكنه
فانه لا دخل له في المطلوب فاي مخالفه في ذلك لما اردناه واي قدح لكم فيما قصدناه وكان الاولى بكم ترك ذكره اولا كما هلنا
وترك الاستنباط منه ثانيا لحلاف ما اردناه حمل المسكنه وتفسيرها على الصغار لا يوجب حصره فيها ولا انه حاصل
بها فقط وتركنا النقل من كلام جار الله في تفسير الايه الثانيه لذلك والاقتصار في النقل على محل الحجه هو داب ع
اهل النظر المحجه والمطول يذكر ما ليس فيه دليل ما عليه عند ارباب هذا الشان التعويل قال هذه الايه التي في ال
عمران مقيده للايه الاولى في البقره واذا كانت مقيده لذلك كما هو القاعده ان المطلق يحمل على المقيد فقد صار واني كنف
الاسلام وحماه وعزته الخ اقول الذله والمسكنه مذكوران في ايه البقره كما ذكرنا في ايه ال عمران معقولتان
بالفعل هو ضربت فاين المقتضي للتقييد فان قلتم هو قوله الا بحبل من الله وحبل من الناس قلنا هو حجه عليكم
لا لكم لان المراد به نفي العزه عنهم في جميع الاحوال الا في حال الالتجا الى الذمه باعطا الجزيه فهذا الالتجا والاعطا هو غايه

فاولى ان الخلاف هنا الامر هكذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)